

201702 - قال لزوجته إثر غضب وشجار بينهما اتركيني واذهبي إن كنت تجدين مشكلة في البقاء معي فهل يقع الطلاق بذلك ؟

السؤال

حدث شجار بيني وبين زوجي غضب على إثره ، وطلب مني أن أتركه وأن أذهب إن كنت أجد مشكلة في البقاء معه . فسؤالي هو: هل يُعدّ هذا طلاقاً ؟ ثم بعد ذلك مباشرة اتصل بأبويه وناقش معهما موضوع تطليقي ، وعندما سُئل فيما بعد عن نيته قال : إنه كان ينوي تطليقي عندما كان يتحدث مع والديه . فهل وقع الطلاق ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الطلاق منه الصريح ومنه الكناية ، فالصريح ما لا يفهم منه إلا الطلاق ، كقول : أنت طالق ، والكناية ما يحتمل أن يكون المراد منه الطلاق أو غيره ، كقول الرجل لامرأته : أنت خلية أو برية أو أمرك بيدك أو حبلك على غاربك ، أو الحقي بأهلك ، أو لا حاجة لي فيك ، ونحو ذلك .

وقد سبق أن بينا أن الراجح من كلام أهل العلم أن كناية الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، ولو وجدت دلالة حال كخصومة ونحوها ، فليراجع ذلك في الفتوى رقم : (120947).

وقول زوجك لك : اتركيني واذهبي إن كنت تجدين مشكلة في البقاء معي يعتبر من كنايات الطلاق المعلقة ، فإن كنت تجدين مشكلة في البقاء معه ، وكانت نيته من هذا اللفظ إيقاع الطلاق فإن الطلاق يقع ، وإن لم تكن لديك مشكلة في البقاء معه ، أو كانت هناك مشكلة ، ولكن زوجك لم ينو بقوله هذا إيقاع الطلاق : فإن الطلاق حينئذ غير واقع .

أما حديث زوجك مع والديه ومناقشة أمر تطليقك فإن هذا بمجرد لا يكون طلاقاً ، ولو كان ينوي تطليقك فعلاً ، ما دام أنه لم يوجد في كلامه لفظ الطلاق الصريح ، كقوله هي طالق ، أو الكناية المقترنة بنية التطليق ، فإن وجد اللفظ الذي يدل على إيقاع الطلاق صراحة ، أو وجدت الكناية المقترنة بنية إيقاعه فإن الطلاق حينئذ يقع.

مع التنبيه على أمرين :

الأول : أن نقاشه مع أهله ، ولو كان في نيته أن يطلقك في هذا الوقت فعلاً ؛ فإن حكمه لا ينسحب على طلبه السابق منك أن تلحقي بأهلك ، لأن المطلوب مقارنة النية لكلامه السابق ، وأما النية اللاحقة ، فلا تؤثر .

الثاني : أن الزوج لو نوى الطلاق بقلبه وعزم عليه ، ولكنه لم يوجد منه لفظ يدل عليه تصريحاً ، ولم توجد منه كناية مقترنة



بالنية , فإن الطلاق حينئذ لا يقع كما بيناه في الفتوى رقم : (81726).
والله أعلم .